

لان الصفة بعد الاستثنى وقوله بعد الاستثنى معلق بمعية كان في الكلام
او حال من مجيء على مذهب الاخصض وابن البرهان تقدم عليه ليشترك
فيه العطف فان على غيره كان لان المعطوف على مقيد بمقيد ليس ركة
فيه لا محالة والمراد بالموجب ليس مستقرا ما ومنها ونفيا صريحا او مؤذنا
فلا جاء رجل الا زيد وقوله تعنى فشره بواحدة الا قليلا من لم يطبقا تسمى
مركوزية المستثنى منه اذا لو كان في غير الموجب لغيره في الابدل ولو لم يذكر
المستثنى منه لكان معمولا على العامل ووجه التصريف ثبات بالاستعلاء
وعلاؤه بوجه العامل ما هو عامل في المستثنى منه عند البصر بين يوتسطة
الاتعلقة بالعامل معنى وقد جاء بعد تمام الكلام فثباته المفعول عند
المبرد والترجاج العامل الا لتمام معنى الاستثناء به نحو جاء في القوم
الا زيد او كان بعد اداة مقدما على المستثنى منه ولو كان في غير الموجب
فهو معطوف على قوله في كلام موجب مقيد بقوله بعد الا كما عرفت ووجه التصريف
ايضا بالاستعلاء وقد عرفت فيه الابدل بتقدم نحو ما جاء في الا زيد احد
واعلم انه لا يجوز تقدم المستثنى على العامل والمستثنى منه جميعا
فاذا تقدم على المستثنى منه بنا عن العامل نحو ما جاء في الا زيد جاء
ولا يجوز الا زيد جاء في القوم كما في الا ترى او كان بعد اداة منقطعا وانما
في الا لكونها بمعنى لكن كما مر نحو جاء في القوم الا جارا أي كمنها والوجه

والنحو

والنحو يجوز كثيرا وقد لا يجوز نحو قوله تعنى الا قوم اولئك انتم كاشفا
عنه على ان النحو يجعله سببا بمنصوبا بالفاعل قبله كالمستثنى المستعمل
والحق نحو النحوين لانه لا استنادا كمثل كون فيجاء على ما مر في بحث
الفاعل او كان بعد فعله او بعد افعالها كان تبيينها من اول الامر على ما
ما بعد لا يستعمل جملتها في الاستعمال لانه استعملها فاعله
او يؤمنها او ما عدا اوليس ولا يكون ونصب المستثنى بعد هذه الافعال
ليس على الاستثناء بل هذه الافعال لكن في هذا ينزع الناحض لانه لازم
نحو قوله او يفتقر معنى جاء وزوج سبق ان الاستثناء في هذه كلها
او جوب المستثما تامة اسم الفاعل من الفعل المقدم او مصدره او بعض
مضاهيا او مطلقا لانه في ليس له يكون لا يكون للمصدر ومحل العمل
النصب الكالته بنحو ال المصدر باسم الفاعل في ما عدا او الفقرة
بينهما بتقديره من ان ما ان حلو بعضهم او لا تقديره ضو زيار زمان حلو زيدا
كما في من سا فرقائه في تقديره من زمان سا فرقائه من توجيه
الترام من قوله لكونه في مقام التام لم يحسن اظهاره لانه لا يدخل على انة
ويجوز فيه المستثنى الذي بعد اداة وهو المتبى دور الحكم محصوطة
وبالنظر الى هذا كان ينبغي ان يذكر هذا الحكم قبل قوله او كان بعض الا انة
اذا وان يجمع صوب وجود التصريف فاعله التصريف الاستثناء ويختار الابدل